

## تطور الملف الفلسطيني في الأمم المتحدة: نحو إقرار كامل الحقوق الوطنية المشروعة

تامر صرصور\*

tamer.ms89@gmail.com

تقديم: منذ نهاية الحرب العالمية الأولى 1917م، وفلسطين وشعبها يمران بمحطات من الصراع بين مد وجزر؛ فمن وعد بلفور في 1917/11/2م الذي أصدره وزير خارجية بريطانيا في ذلك الحين ليعطي اليهود وطناً قومياً في فلسطين إلى الاحتلال البريطاني لفلسطين إلى قرار الأمم المتحدة بتقسيم فلسطين لدولتين وفق قرار رقم 181 في 1947/11/29م، إلى إعلان قيام دولة إسرائيل<sup>1</sup> واحتلال معظم أراضي فلسطين إبان حرب 1948م، ليتبقى للفلسطينيين قطاع غزة تحت الإدارة المصرية ولتصبح الضفة الغربية جزءاً من المملكة الأردنية الهاشمية، وما صاحب ذلك من هجرة لما يزيد عن مليون فلسطيني من أرضهم التي احتلها اليهود إلى الضفة وغزة والبلاد العربية والأجنبية. ثم كانت الضربة الأخرى في حرب الأيام الستة عام 1967م حيث أكملت قوات الاحتلال الصهيوني احتلالها لباقي فلسطين باحتلال القدس والضفة الغربية وقطاع غزة. وقد تعامل العالم مع الشعب الفلسطيني وقضيته على أنها قضية لاجئين بحاجة لإغاثة وإعانة فقط.

خلال تلك الحقبة الزمنية عبر الفلسطينيون عن رفضهم وغضبهم بعدد من الأشكال: فكانت المظاهرات والإضرابات والثورات فمن ثورة القدس عام 1920م، وثورة يافا عام 1921، ومروا بثورة البراق عام 1929م، وانتفاضة عز الدين القسام التي أشعلت الثورة الكبرى في فلسطين عام 1936م<sup>2</sup>. وخلال تلك الفترة الزمنية ظهر عدد من التيارات والأطراف السياسية والنقابية والتنظيمات المسلحة التي قادت تلك التحركات، كما انخرط بعض الفلسطينيين في الأحزاب والحركات العربية الناصرية والاشتراكية والقومية والإسلامية وغيرها، واتخذوا منها وسيلة لاستعادة الحق العربي في فلسطين. وفي أوائل الستينيات بدأت تتشكل معالم حركة تحرر وطنية لفلسطين، والتي تعتبر منظمة التحرير الفلسطينية أبرزها.

وقد لعبت منظمة التحرير الفلسطينية أدواراً مهمة في القضية الفلسطينية منذ الإعلان عن تكوينها عام 1964م حتى الآن<sup>3</sup>، كما خضعت للعديد من التغيرات الفكرية والهيكلية وظلت على مدى هذه السنوات الطوال جزءاً مهماً في منظومة الأحزاب والجماعات والمنظمات الفلسطينية الهادفة إلى التحرير والساعية إلى تحقيق حلم إقامة الدولة المستقلة. مع بداية العام 1974م عادت قضية فلسطين لتدرج بنداً مستقلاً على جدول أعمال الأمم المتحدة لأول مرة منذ الأربعينيات، وكان أحد أهم القرارات المتخذة القرار 2236 الصادر في 11-22-1975، ويحمل عنوان "إقرار حقوق الشعب الفلسطيني"، وفيه يؤيد حق تقرير مصيره دون تدخل خارجي<sup>4</sup>، وحقه في السيادة والاستقلال الوطنيين، وحقه في العودة إلى أرضه، وذلك وفقاً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه. ثم توالى قرارات الشرعية الدولية المؤيدة للحق الفلسطيني.

\* طالب باحث بسلك دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سلا، جامعة محمد الخامس الرباط.

<sup>1</sup> انسحبت بريطانيا من فلسطين في 14 مايو/ أيار 1948، وأعلن ديفد بن غوريون في اليوم نفسه قيام الدولة الإسرائيلية وعودة الشعب اليهودي إلى ما أسماه أرضه التاريخية.

<sup>2</sup> ثورة فلسطين الكبرى هي ثورة شهدتها فلسطين في السنوات ما بين 1936 و1939، وشملت جميع أنحاء وكانت الأطول عمراً قياساً بالثورات والانتفاضات التي سبقتها حيث وقعت معارك ضارية وعنيفة بين مقاتلي الثورة والجيش البريطاني والعصابات الصهيونية. مرت الثورة بمراحل عدة، بعد أن انطلقت في 20 نيسان عام 1936، بإعلان الإضراب العام الكبير، والذي استمر ستة أشهر.

<sup>3</sup> كان الهدف الرئيسي من إنشاء المنظمة، هو تحرير فلسطين عبر الكفاح المسلح، إلا أن المنظمة تبنت فيما بعد فكرة إنشاء دولة ديمقراطية علمانية مؤقتاً في جزء من فلسطين حيث كان ذلك في عام 1974 في البرنامج المرحلي للمجلس الوطني الفلسطيني.

<sup>4</sup> للمزيد في شأن تقرير المصير وتفسيراته، أنظر:

في عام 1988، تم الإعلان عن دولة فلسطين، وحصل هذا الإعلان على اعتراف مجموعة من الدول، وفي ديسمبر من نفس العام، اعترفت الجمعية العامة بهذا أيضاً وتم استخدام اسم فلسطين رسمياً بدلاً من الاسم السابق منظمة التحرير الفلسطينية، دون المساس بمركز المراقب لمنظمة التحرير الفلسطينية ووظائفها في منظومة الأمم المتحدة.

بدأت السلطة الفلسطينية بعد ذلك حملتها الدبلوماسية الطموحة في الحصول على الاعتراف بفلسطين كدولة، بيد أنها واجهت معارضة قوية من الولايات المتحدة واسرائيل. ومع ذلك، فإن هذه الجهود استطاعت أن تجذب دعم العديد من الدول في سبتمبر عام 2011، عندما قدم الرئيس الفلسطيني محمود عباس طلباً إلى الأمم المتحدة لقبول فلسطين كدولة عضو. ومن شأن هذا أن يحصل على اعتراف جماعي لإقامة دولة فلسطينية، ما يسمح للحكومة الفلسطينية متابعة مطالبها القانونية ضد دول أخرى في المحاكم الدولية.

ولاكتساب العضوية في الجمعية العامة، كان يجب على فلسطين الحصول على دعم ثلثي الدول الأعضاء، مع توصية مسبقة من مجلس الأمن للحصول على الاعتراف، والدول الخمس في مجلس الأمن يملكون حق النقض في هذا الطلب. ونظراً لمعارضة الولايات المتحدة، قرر الفلسطينيون المطالبة بترقية محدودة (وضع دولة غير عضو)، حيث أن ذلك لا يتطلب سوى تصويت أغلبية بسيطة في الجمعية العامة ما دام ذلك يمنح الفلسطينيين ولو اعترافاً رمزياً ومحدوداً بكيانهم، واستطاعت فلسطين في 29 نوفمبر 2012 أن تحصل على صفة دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة بأغلبية 138 صوتاً. وقد تمكنت فلسطين قبل ذلك في اليوم الحادي والثلاثين من أكتوبر 2011 من الحصول على العضوية الكاملة في اليونسكو.

سنعمل في هذا البحث على تسليط الضوء على عملية الانتقال التي عرفتتها وضعية فلسطين في منظومة الأمم المتحدة، تلك العملية التي تحول فيها الحضور الفلسطيني الأممي من كيان إلى دولة واستصدار شهادة ميلاد لدولة فلسطين من المجتمع الدولي متمثلاً في منظمة الأمم المتحدة. كما أننا نهدف بهذه الدراسة التعرض للوضع الحالي لفلسطين على ضوء منحها صفة الدولة المراقب غير العضو في الأمم المتحدة، مع الإشارة إلى تاريخ منظمة التحرير الفلسطينية في منظمة الأمم المتحدة لكونها الأساس الذي بنيت عليه دولة فلسطين فيما بعد، وعن التبعات القانونية الناتجة عن اكتساب فلسطين لصفقتها الجديدة بناءً على ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية وكذلك القانون الدولي.

على هذا الأساس، قمنا بصياغة الإشكالية الرئيسية التالية: كيف تدرجت فلسطين في الأمم المتحدة من حركة تحرر وطني إلى دولة مراقب في الأمم المتحدة، وما هي الآثار القانونية والسياسية المترتبة على منحها الصفة الجديدة؟.

وقد تفرعت عن هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من الإشكالات الفرعية التي تشكل الإجابة عنها وحدة هذا الموضوع:

- ما هو الوضع القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية والاثار المترتبة عن منحها مركز المراقب في الأمم المتحدة
- ما هو مفهوم الدولة المراقب في هيئة الأمم المتحدة؟
- ما هو الوضع القانوني لفلسطين بعد الاعتراف الأممي؟

## 1. منظمة التحرير الفلسطينية: النشأة والتطور

منذ القدم كانت عملية الصراع وتنازع الإرادات قد لازمت الوجود الانساني ورافقت تطوره سواء كانت على مستوى الافراد أو المجتمعات الانسانية الأكثر تطوراً وصولاً إلى الشكل المعاصر للتجمعات الإنسانية التي تشكل الدولة الوحدة

الأساسية فيها. والصراع الدولي في جوهر تنازع الإرادات الوطنية، وهو التنازع عن الاختلاف في دوافع الدول وتصوراتها وأهدافها وتطلعاتها وفي مواردها وإمكاناتها.<sup>5</sup>

حروب التحرير قديمة في تاريخ الفكر السياسي والقانوني والشرعي، وذلك لأن الاحتلال قد شهدته الكثير من دول العالم، وهي رد فعل طبيعي على العدوان والاختلالات التي وقعت لأسباب عدة وبأساليب مختلفة. ويشكل هذا الصراع العادل حدث وطني مهم يتطلب توظيف كل عناصر الاستراتيجية الشاملة للدول.

تعرف حركات التحرير الوطني بأنها "كيانات منظمة تكافح من أجل تقرير مصير الشعب الذي تمثله والذي يعيش على تراب يطالب بسيادته عليه"<sup>6</sup>، وهي بذلك تستمد كينونتها من تأييد الجماهير الغاضبة على المغتصب وتتخذ عادة من أقاليم البلاد المحيطة حرماً لها. وتتركز جهودها-ارتباطاً بإمكانياتها- على تحدي الإرادة الغاصبة، لا على هزيمة جيوش الاحتلال في حرب منظمة<sup>7</sup>. وقد استعملت تمييزاً لهذه الحركات عن الجماعات الإرهابية وحركات التمرد والمجموعات الانفصالية التي تطلب بالانفصال عن الدولة أو الوطن الأم<sup>8</sup>.

وقد وصفت حركات التحرر الوطني من قبل أغلب من كتبوا حولها، بأنها بمثابة "المؤسسة ما قبل الدولة"<sup>9</sup>، تأتي ككيان معنوي تنتقل بشعبها إلى الدولة ككيان منشود، حيث تسعى قيادتها (اللجنة المركزية) لتضطلع بممارسة مهام الحكومة<sup>10</sup>. انتهجت معظم حركات التحرر الوطني الكفاح المسلح تعبيراً وأداة للمطالبة بتقرير المصير، وإلى جانب ذلك انتهجت بعض التجارب الأخرى أساليب سلمية ودبلوماسية ومثاليها "المنهج الغاندي"<sup>11</sup> في الهند الذي اعتمد أشكالاً من المقاومة المدنية كالعصيان المدني والمقاطعة الاقتصادية، فكثير من التجارب الثورية استطاعت تحقيق أمانها بتقرير المصير بدون انتهاج العنف<sup>12</sup>. وغالباً ما يخضع تخير أي من الأسلوبين، العنف أو المقاومة السلمية، لطبيعة كل صراع على حدة.

### 1.1. الوضع القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية

إن القواعد القانونية والعرف الدولي والممارسة الدولية تظهر مدى ملائمتها ومطابقتها لواقع الحركة الفلسطينية بكافة فصائلها والتي تعمل ضمن أسلوب واحد في مقاومة الاحتلال الإسرائيلي سواء داخل الأراضي أو خارجها<sup>13</sup>، كما أن منظمة التحرير الفلسطينية تعد امتداداً طبيعياً للحركات الفلسطينية السابقة<sup>14</sup>، والتي لم تتمكن من إنجاز أهدافها لاعتبارات عديدة. وإذا كانت الفترة الممتدة من 1948-1965 قد شهدت غياب الشخصية الفلسطينية عن مسرح الأحداث نظراً

<sup>5</sup> عودة جهاد: الصراع الدولي، مفاهيم وقضايا (القاهرة: دار الهدى للنشر والتوزيع، 2005) ص 17.

<sup>6</sup> الحارث مزبودات، "دولة فلسطين: 5 دراسات قانونية حول فلسطين في الأمم المتحدة" (تونس: الاعلام الموحد بمنظمة التحرير الفلسطينية، 1989) ص 11. وأنظر أيضاً: الحارث مزبودات، "مشاركة حركات التحرر الوطنية في الدبلوماسية متعددة الأطراف: منظمة التحرير الفلسطينية"، الصداقة (عدد 5، 1988) ص 80.

<sup>7</sup> محمد طلعت الغنيمي: الوسيط في قانون السلام (الاسكندرية: منشأة المعارف، 1993) ص 347-348.

<sup>8</sup> محمد المجذوب: القانون الدولي العام (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2004، ط 5) ص 212-213.

<sup>9</sup> ديب عكاوي: حق الشعوب في تقرير المصير: توجهات قانونية جديدة (عكا: مؤسسة الأسوار، 1997) ص 34.

<sup>10</sup> Bell j. Bowyer : contemporary revolutionary organaizaions; p514 .

<sup>11</sup> نسبة إلى "المهامت موهنداس غاندي".

<sup>12</sup> تيد روبرت جار و جاك جولدستون (ترجمة وتحرير: مالك عبيد ابو شهيو ومحمود محمد خلف وفاروق موشيري): مقارنات ودلالات سياسية في ثورات أواخر القرن العشرين (بنغازي: دار الرواد، 2003) ص 600-603.

<sup>13</sup> أنظر صلاح الدين عامر: المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي (مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية) (القاهرة: دار الفكر العربي، 1986) ص 22 وما بعدها، ص 386، 395.

<sup>14</sup> للتوسع في المنظمات الفلسطينية قبل عام 1964، أنظر: محمد حبيب صالح و سمر بهلوان: دراسات في تاريخ القضية الفلسطينية (دمشق: منشورات جامعة دمشق، مطبعة الداودي، 1997-1998).

لتشتت الشعب الفلسطيني اثر قيام اسرائيل، مما نجم عنه فقدان الشعب الفلسطيني لمؤسساته السياسية والاجتماعية القائمة آنذاك في فلسطين أثناء عهد الانتداب البريطاني، ولكنها لم تفقده وجوده كشعب له حق في أرضه، إذ أن الاعتراف بالشعب الفلسطيني كان قائماً حتى في ظل الانتداب البريطاني، كما أن قرار التقسيم الصادر عم الأمم المتحدة في عام 1947 قد أجاز للشعب الفلسطيني بإقامة دولة خاصة به<sup>15</sup>.

ولفترة زمنية بقي الشعب الفلسطيني يكافح من خلال القنوات الحزبية العربية لمعالجة الحالة المفروضة عليه، كما عرف ظهور بوادر حركات ثورية سرية لحين انشاء وبروز منظمة التحرير الفلسطينية. إن الوضعية الجديدة التي اكتسبتها حركة المقاومة الفلسطينية والأساليب المستعملة من قبلها لإنجاز أهدافها الوطنية إضافة إلى عوامل أخرى مساعدة دفع بالمنتظم الدولي لإعادة النظر لموقفه من قضية الشعب الفلسطيني ومن ممثله منظمة التحرير الفلسطينية.

انشغلت الأمم المتحدة في المرحلة ما بين 1948-1970 بقضية اللاجئين الفلسطينيين<sup>16</sup>، فقررت لهم وفق قرار الجمعية العامة رقم 194 لعام 1948 بأن يخيروا بين العودة أو التعويض عن ممتلكاتهم<sup>17</sup>، واهتمت آنذاك بتحسين أحوال سكان المخيمات في الدول العربية المجاورة خاصة لبنان وسوريا والأردن من خلال "وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين".

وبعد حرب يونيو 1967، واحتلال اسرائيل لباقي الأراضي الفلسطينية في غزة والضفة الغربية، أضيف النازحون من هذه الأقاليم الى قائمة اللاجئين، ولم يتغير موقف الأمم المتحدة من هؤلاء اللاجئين سوى أن قرار مجلس الأمن رقم 242<sup>18</sup> في 1967-11-22 اعتبر أن التسوية العادلة لمشكلة اللاجئين أحد المبادئ الأساسية للتسوية في الشرق الأوسط، أي أضاف للجانب الإنساني طابعاً سياسياً محدوداً.

موازاة مع ذلك فقد أصدرت الجمعية العامة العديد من القرارات التي تؤكد على حق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف وحقه في تقرير مصيره<sup>19</sup>.

وفي ظل إصرار دول العالم الثالث على منح حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني، اتخذت الجمعية العامة منهجاً جديداً منذ عام 1969 في معالجة القضية الفلسطينية يؤكد على حقهم في تقرير مصيرهم حتى بدأ الشك يثور لدى البعض حول مدى انسجام هذا الموقف مع سيادة اسرائيل واستقلالها وحقها في البقاء<sup>20</sup>.

<sup>15</sup> أنظر: محمد سرحان: مقدمة لدراسة الدولة الفلسطينية، دراسة في قرارات الأمم المتحدة والقانون الدولي: الشعب الفلسطيني، الإقليم، الحدود، الاعتراف، حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، نفي شبهات الإرهاب، الجرائم الدولية التي ترتكبها اسرائيل في حق الشعب الفلسطيني (القاهرة: دار النهضة العربية، 1989) ص 37-38.

<sup>16</sup> للتوسع في: قضية فلسطين تصبح قضية لاجئين في الأمم المتحدة. أنظر: القضية الفلسطينية في أربعين عاماً: بين ضراوة الواقع وطموحات المستقبل (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1989).

<sup>17</sup> إذ تجدر الإشارة هنا على أن الجمعية العامة للأمم المتحدة وانطلاقاً من قرار التقسيم، بقيت تتعامل في قراراتها مع الشعب الفلسطيني وقضيته بكون القضية بمجملها (قضية لاجئين) وظلت تطالب بعودتهم أو التعويض لمن لا يرغب في العودة.

أنظر القرار رقم 194، الدورة 3 في ديسمبر 1948، الفقرة 11.

القرار رقم 212. 19 نوفمبر 1948.

القرار رقم 302. 8 ديسمبر 1949.

القرار رقم 1725. 20 ديسمبر 1961.

<sup>18</sup> للمزيد حول أحكام القرار 242 بالتفصيل، أنظر: محمد سرحان، م.س، صص 49-58.

<sup>19</sup> أنظر القرار رقم 2628 الصادر في عام 1967، والقرار رقم 2993 الصادر في عام 1972، اللذان أعربت فيهما الجمعية العامة عن قلقها لعدم السماح للشعب الفلسطيني بالتمتع بحقوقه الغير قابلة للتصرف.

<sup>20</sup> Kurt renereley: *The Palestinian in International law* (A.J.I, no 3, vol 72, 1978) p604.

وقد أشارت الجمعية العامة للأمم المتحدة عامي 1969 و1970 إلى سبب قيام مشكلة اللاجئين وإلى إنكار حقوقهم الثابتة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تلك الحقوق مشار إليها في القرار رقم (2535) الصادر في 10-12-1969. ولأول مرة قامت الجمعية العامة بالإشارة إلى شعب فلسطين وليس اللاجئين الفلسطينيين، وأكدت أن الاحترام الكامل للحقوق الثابتة لشعب فلسطين عامل لا مفر من توفره لإقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط واستبدلت بلفظ اللاجئين لفظ المطرودين.<sup>21</sup>

تعتبر القمة العربية التي عقدت في الرباط عام 1974 منعطفاً تاريخياً مهماً لمنظمة التحرير ولل قضية الفلسطينية عموماً، فقد صدر قرار من القمة باعتبار "منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني". وهو ما أهلها لأخذ مقعد "مراقب" في الأمم المتحدة والتحدث باسم الشعب الفلسطيني في المحافل الدولية.<sup>22</sup> قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بدعوة المنظمة بتاريخ 14-10-1974 للاشتراك في دورتها التاسعة والعشرين إبان بحثها قضية فلسطين، كما سمحت بحضور الرئيس الفلسطيني الراحل ياسر عرفات في القاء كلمة تاريخية أمام الجمعية العامة.<sup>23</sup>

وقد أسفرت الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة بالنسبة للفلسطينيين باتخاذ عدة قرارات منها القرار رقم 3236 والقرار رقم 3237 واللذان يتضمنان الاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية كعضو مراقب في الأمم المتحدة، والتأكيد على حقوق الشعب الفلسطيني الغير قابلة للتصرف.<sup>24</sup>

كما قررت الجمعية العامة الاعتراف بإعلان دولة فلسطين الصادر من المجلس الوطني الفلسطيني في 15 نوفمبر 1988،<sup>25</sup> وتؤكد على تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة سيادته على أراضيه المحتلة منذ عام 1967.

تقرر أيضاً أن يستخدم اسم فلسطين اعتباراً من 15 ديسمبر 1988 بدلاً من تسمية منظمة التحرير الفلسطينية دون المساس بمركز المراقب لمنظمة التحرير ووظائفها في الأمم المتحدة، وجاء القرار بأغلبية 104 دول واعتراض دولتين هما الولايات المتحدة وإسرائيل، وامتناع 36 دولة عن التصويت هم دول المجموعة الأوروبية وبعض الدول الأخرى.<sup>26</sup>

## 2.1. الآثار القانونية المترتبة على منح م.ت.ف وضع المراقب

إنَّ لحركات التحرر حقَّ قانوني يفرض عليها قدر من المسؤوليات والحقوق، ونظراً لظروفها الخاصة فإنها لا تلتزم من حيث المبدأ بسائر الالتزامات الواجبة على الدول، ولذلك لا تتمتع بسائر الحقوق التي تتمتع بها الدول. والإقرار لها بالشخصية الدولية هو في واقع الأمر إقرار اعتباري ومعنوي يكفل التسهيلات القانونية الدولية المعترف لها في الجماعات الدولية.

<sup>21</sup> قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2672 بتاريخ 12-02-1970.

<sup>22</sup> صقر أبو فخر: الحركة الوطنية الفلسطينية: من النضال المسلح إلى دولة مزوغة السلاح (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 2003) ص 121.

<sup>23</sup> خطاب الرئيس الفلسطيني الراحل ياسر عرفات في عام 1974، الشابكة: [www.yaf.ps](http://www.yaf.ps)

<sup>24</sup> حول القرارات التي تمخضت عن الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة، أنظر: (مراجعة وتدقيق جورج طعمة) (تقديم أحمد عصمت عبد المجيد): قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي- الإسرائيلي 1947-1974. المجلد الأول. (ب.م. الناشر مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1993، ط 3) ص 155.

<sup>25</sup> أنظر: وثيقة إعلان استقلال دولة فلسطين في 15 نوفمبر 1988 الصادر في الجزائر في الموقع الرسمي للمجلس الوطني الفلسطيني.

الشابكة: [www.palestinepnc.org](http://www.palestinepnc.org)

<sup>26</sup> أنظر: محمد سرحان، م.س، ص 90.

ينتج عن الاعتراف بالحق القانوني مجموعة من الواجبات والحقوق القانونية التي تلازم مسيرتها النضالية وتسهل كفاحها كما يتيح لها أبواب التعامل الدولي بوصفها ممثلاً شرعياً لشعب مستعمر ومسيطر عليه.<sup>27</sup>

1.2.1. منظمة التحرير الفلسطينية والجمعية العامة للأمم المتحدة: في الجمعية العامة ينطبق على منظمة التحرير الفلسطينية ما ينطبق على الوفود الأخرى المراقبة الأخرى في الأمم المتحدة، فلها حق الاشتراك في جميع لجانها ودوراتها، ومن حق المنظمة تقديم المقترحات والتعديلات في الجمعية العامة في جميع المسائل عدا ما يتعلق منها بمحكمة العدل الدولية ونظامها.

ولا يجوز للمنظمة الاشتراك في التصويت، لكن نظام توافق الآراء خفف من أثر حرمانها من حق التصويت، ولا يجوز لممثليها أن ينتخبوا في المناصب الرئاسية في الجمعية أو اللجان.

2.2.1. منظمة التحرير الفلسطينية ومجلس الأمن: بدأت محاولات دعوة منظمة التحرير الى مجلس الأمن في 30 نوفمبر 1975، إذ أعلن رئيس مجلس الأمن "أنه توصل بعد مشاورات غير رسمية الى أن غالبية أعضاء مجلس الأمن يوافقون على دعوة ممثلي منظمة التحرير الفلسطينية للاشتراك في المناقشة التي سيجريها المجلس في 12 يناير 1976". واتفق أيضاً على عدم التصويت، وإن كانت كوستاريكا وإيطاليا والولايات المتحدة قد أعلنت أنها ليست ضمن هذه الأغلبية، كما أوضحت كل من بريطانيا وفرنسا أنهما لا يعترضان على بيان رئيس المجلس، وأيدتهما إيطاليا أيضاً.<sup>28</sup>

كانت المحاولة الثانية في 04-12-1975 عندما اجتمع المجلس بناء على دعوة لبنان لبحث الهجوم الاسرائيلي على مخيمات اللاجئين فيه، إذ تلقى المجلس اقتراحاً من مصر باشتراك منظمة التحرير في مناقشة شكوى لبنان، أعقبه إعلان رئيس المجلس "البريطاني" أنه تلقى اقتراحاً مماثلاً من الكاميرون وجويانا والعراق وموريتانيا وتنزانيا، كما أشاروا الى أن اقتراحهم لا يقوم على المادة 39 أو المادة 37 من لائحة المجلس<sup>29</sup> بدعوة الدول الأعضاء في مجلس الأمن، وعبروا عن رغبتهم في أنه اذا وافق المجلس على دعوة المنظمة أن تتمتع بنفس حقوق الاشتراك التي تتمتع بها الدولة غير العضو في المجلس.

وقد أصرت عدة وفود منها الفرنسي والإيطالي والبريطاني والياباني على أن دعوة المنظمة لا يمكن أن تتم إلا بناءً على المادة 37 من لائحة المجلس.<sup>30</sup> وعندما طرح الاقتراح للتصويت حصل على 9 أصوات وعارضه 3 دول هي كوستاريكا وانجلترا والولايات المتحدة وامتنعت كل من فرنسا وإيطاليا واليابان عن التصويت.<sup>31</sup>

واقع الأمر أن قرار الجمعية العامة بشأن قبول منظمة التحرير عضواً مراقباً بها وبالأجهزة الأخرى في المنظمة لا يشبه قرار قبولها لعضو جديد بموجب المادة الرابعة من الميثاق وإلا كان من الضروري أن يسبق هذه التوصية قرار ايجابي من مجلس الأمن، فلا يملك أحد الجهازين بمفرده قبول العضو الجديد وفقاً لما قضى به الرأي الاستشاري لمحكمة العدل

<sup>27</sup> أنظر: حازم محمد عتلم: قانون النزاعات المسلحة الدولية (القاهرة: ب.ن، ط1، 199) ص444 وما بعدها.

<sup>28</sup> Leo gross: voting in the security council and the plo (A.J.I.L. vol 70, no 3, 1976) p474.

<sup>29</sup> تنص المادة 37 من لائحة المجلس على ما يلي:

"Any member of the U.N which is not a member of the security council, to participate, without vote, in the discussion of any question brought before the security council when the security council considers that interest of member are specially affected, or when a member brings a matter to the attention of the security council in accordance with art 35 (1) of the charter".

<sup>30</sup> Leo gross, op.cit, p476.

<sup>31</sup> Leo gross, op.cit, p477.

الدولية في صدد شروط العضوية وتفسيرها للمادة الرابعة<sup>32</sup>، ولذلك يعد قرار أي من الجهازين بقبول منظمة التحرير أو دعوتها الى اجتماعاته ملزماً للجهاز الذي أصدره فقط.

أما بالنسبة للقضية الفلسطينية فقد تطور موقف الجمعية العامة من الفلسطينيين من لاجئين الى شعب له كامل حقه في تقرير مصيره، وله حق استخدام كافة الوسائل المشروعة في الميثاق لتحقيق هدفه. وفي هذا الإطار شكلت الجمعية العامة عام 1975 لجنة الحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني بموجب قرارها رقم 3376 لكي تمكن الفلسطينيين من ممارسة حقوقهم التي اعترف بها القرار 3236 في 1974-11-22<sup>33</sup>.

على الرغم من اعتراض عضوين دائمين بالمجلس على مشروع القرار الذي أصبح القرار 3381 في 1975-11-30 ورغم معارضة الدول الغربية بالمجلس للاقتراح خاصة جزئه الثاني، إلا أن الدولتين لم تعتبر هذا الاعتراض بمثابة فيتو وفقاً للمادة 3/27 من الميثاق وهذا تفسير جديد للمرة الثانية للمادة المذكورة اذ تواتر العمل منذ 1945 على عدم اعتبار امتناع العضو الدائم عن التصويت بمثابة فيتو<sup>34</sup>، بل وسبق أن تجاهل رئيس مجلس الأمن عام 1960 استخدام الاتحاد السوفييتي للفيتو المزدوج بمناسبة بحث مسألة لاوس<sup>35</sup>.

جاءت المحاولة الثالثة لإشراك منظمة التحرير في المجلس عام 1976 لدى مناقشته لمشكلة الشرق الأوسط، ففي تلك الجلسة تلا رئيس المجلس "تزانيا" بياناً باقتراح دعوة المنظمة للإسهام في مناقشات المجلس وفق المادة 37. وفي هذه المرة وافق على الاقتراح أحد عشر عضواً، وامتنعت عن التصويت كل من فرنسا وإيطاليا وبريطانيا<sup>36</sup>، ولم يعارضه سوى الولايات المتحدة التي وان لم تثر حق الفيتو وفق المادة 3/27 مما أمكن إصدار القرار رغم اعتبار الاقتراح مسألة إجرائية، إلا أنها عبرت عن قلقها البالغ تجاه دكتاتورية أغلبية الكتلة السوفيتية والعالم الثالث<sup>37</sup>.

فالمنظمة تدعى لاجتماعات مجلس الأمن وفقاً للمادة 37 من لائحته، وتنطبق بشأنها أحكام المادة 38<sup>38</sup> والتي تمنحها حق تقديم المقترحات ومشروعات القرارات، غير أن هذه الأخيرة لا يمكن طرحها للتصويت إلا من قبل ممثل عضو في المجلس. كما لا يتصور أن تتمتع منظمة التحرير بالحق المقرر في المادة 35<sup>39</sup> من الميثاق لأعضاء الأمم المتحدة في تنبيه المجلس إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار اليه في المادة 34<sup>40</sup>، كما لا يمكنها طلب انعقاد مجلس الأمن، وإذا تبين المجلس أن

<sup>32</sup> أنظر المادة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة. الشابكة: [www.un.org](http://www.un.org)

<sup>33</sup> KURT RENE Radley, op.cit., p604.

<sup>34</sup> T.Elias: *Africa and the development of international law* (leyden: sijithoff, 1972) pp82,99-100.

<sup>35</sup> Leo gross, op.cit., p4.

<sup>36</sup> رغم تمسك بريطانيا بعدم موافقتها على الاقتراح إلا أن أنها في ضوء قبول الأغلبية له، ليس من حسن الرأي أن تصل بها المعارضة هذه المرة إلى التصويت ضده. أنظر: Leo gross, op.cit., p484.

<sup>37</sup> Leo gross, op.cit., p483.

<sup>38</sup> نص المادة 38 من النظام الأساسي لمجلس الأمن:

"لأية دولة عضو في الأمم المتحدة تدعى وفقاً للمادة السابقة، أو تطبيقاً للمادة الثانية والثلاثين من الميثاق، إلى الاشتراك في مناقشات مجلس الأمن، أن تقدم اقتراحات ومشاريع قرارات. ولا يجوز طرح هذه الاقتراحات ومشاريع القرارات للتصويت إلا بناء على طلب أحد الممثلين في مجلس الأمن".

<sup>39</sup> المادة 35 من ميثاق الأمم المتحدة.

<sup>40</sup> المادة 34 من ميثاق الأمم المتحدة.

"لا ضرورة للتثنية على أي اقتراح أو مشروع قرار يقترحه أحد الممثلين في مجلس الأمن قبل طرحه للتصويت".

منظمة التحرير طرفاً في منازعات قانونية، فلا يمكنه وفق المادة 36/3 من الميثاق<sup>41</sup> أن يوصي بعرضها على محكمة العدل الدولية حيث لا تمثل أمامها سوى الدول وفقاً لأحكام نظامها الأساسي، لكن لا يوجد هناك ما يمنع منظمة التحرير من تقديم مشروع قرار تتبناه دولة عضو في المجلس، باستصدار رأي استشاري من المحكمة الدولية، وذلك طبقاً للمادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة الذي يعطي للجمعية العامة ومجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أي مسألة قانونية<sup>42</sup>.

وفي هذا الشأن نذكر إرسال الأمين العام للأمم المتحدة إلى محكمة العدل الدولية قرار مجلس الأمن الذي أصدره في دورة انعقاده الاستثنائية العاجلة العاشرة، والذي يطلب فيه من محكمة العدل الدولية بموجب المادة 65 من نظامها الأساسي<sup>43</sup>، أن تبدي رأيها الاستشاري حول النتائج القانونية المترتبة على إقامة الجدار الذي تقوم إسرائيل ببنائه في الأراضي الفلسطينية<sup>44</sup>.

3.2.1. منظمة التحرير والحق في إدلاء الوثائق: يحق للمنظمة أن تتلقى جميع وثائق أي لجنة في الأمم المتحدة حتى لو لم تدع إلى اجتماعاتها، غير أنه إذا كانت اجتماعات هذه الأجهزة أو اللجان خاصة فلا يجوز للمراقب حضورها ولا يتلق الوثائق الصادرة عن هذه الاجتماعات ما لم توزع المستندات من الجمعية العامة. ولا يستطيع المراقب أن يوزع بيانات كوثائق رسمية إلا إذا كان يعلق على بند في جدول الأعمال والذي يتعلق مباشرة بمصالح بلده أو شعبه، أو إذا قررت أجهزة المنظمة نفسها ذلك<sup>45</sup>. وعدا هذه الحالات يمكن أن توزع بيانات المراقب ولكن بعد فحصها من الأمانة العامة وبوصفها مذكرات شفوية NOTES VERBALES وليس باعتبارها وثائق ومن ثم لا تدخل في عداد الوثائق الرسمية<sup>46</sup> official records.

---

<sup>41</sup> تنص المادة 36 من ميثاق الأمم المتحدة الفقرة الثالثة على أن مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقاً لهذه المادة أن يراعي أيضاً أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع - بصفة عامة - أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة.

<sup>42</sup> تنص المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة على أن:

(أ) لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية.

(ب) ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضاً من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها.

<sup>43</sup> نصت المادة 65 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بخصوص الفتاوى على:

1 - للمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية بناءً على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق "الأمم المتحدة" باستفتاءها، أو حصل الترخيص لها بذلك طبقاً لأحكام الميثاق المذكور.

2 - الموضوعات التي يطلب من المحكمة الفتوى فيها تعرض عليها في طلب كتابي يتضمن بياناً دقيقاً للمسألة المستفتى فيها وترفق به كل المستندات التي قد تعين على تجليتها.

<sup>44</sup> راجع: عبد الله محمد بن عبود: الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة: دراسة قانونية سياسية في ضوء فتوى محكمة العدل الدولية (القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، 2013، ط1) ص163.

<sup>45</sup> سمح لممثلي حركات التحرر الإفريقية في اللجنة الرابعة بالجمعية العامة أن يوزعوا مستنداتهم على قدم المساواة مع أعضاء اللجنة وفي بعض المناسبات وزعت مراسلاتهم وفق مذكرة من رئيس اللجنة، وتشير إلى أن التوزيع جاء بناءً على طلب حركة التحرير الوطنية المعنية.

أنظر مذكرة الإدارة القانونية للأمم المتحدة حول: The representation of national liberation movements in United Nations organs المنشور في: united nations juridical yearbook (1974) p150.

راجع: [www.untreaty.un.org](http://www.untreaty.un.org)

<sup>46</sup> Glenn moyer, "observer countries; quasi members of the united nations international organization" ( VOL XX, No2 , spring 1996) p266.



4.2.1. منظمة التحرير الفلسطينية والوكالات المتخصصة: منحت منظمة التحرير مركز المراقب في عدد من الوكالات المتخصصة، وكانت المعارضة الأمريكية لذلك عنيفة. ففي اليونسكو قبلت المنظمة بتاريخ 03-10-1974 عضوا مراقبا بأغلبية 25 صوتا ومعارضة دولتين وامتناع 7 دول عن التصويت، وقد أجري تعديلا فيما بعد لدعوة المنظمة وحركات التحرر الإفريقية في المؤتمرات التي تعقدتها في إطار اليونسكو<sup>47</sup>. وبعد أيام منحت وضعا مماثلا في منظمة الطيران المدني<sup>48</sup>، أما في اتحاد البريد الدولي فقد دعت المنظمة كمراقب مع الحركات الأخرى استجابة لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3118 لعام 1973.

وعلى مستوى منظمة العمل الدولية فقد دعت ممثلو منظمة التحرير والمجلس الوطني لجنوب إفريقيا في 12-06-1975 للتحديث أمام المؤتمر<sup>49</sup> وأدى قبول الوفد الفلسطيني كمراقب ردود فعل قوية لدى الولايات المتحدة والتي قرر مجلس النواب بها وقف الاسهام المالي الأمريكي في ميزانية منظمة العمل الدولية "25 في المائة من ميزانية المنظمة"<sup>50</sup>. وفي "الفاو" تقرر في الجلسة الافتتاحية للمؤتمر العام لمنظمة الأغذية والزراعة، بتاريخ 08-11-1975، بأغلبية ساحقة قبول منظمة التحرير مراقبا فيه<sup>51</sup>.

## 2. فلسطين: دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة

لما كان نشوء دولة جديدة يعني قيام شخص قانوني دولي جديد ومباشرته اختصاصات دولية تسمى إيجابياً أو سلبياً اختصاصات الأشخاص الدولية الأخرى، فقد استلزم القانون الدولي أن يرافق استكمال الدولة لعناصرها إجراء قانوني يتمثل في اعتراف الأسرة الدولية بهذا الكيان الجديد والمتمثلة في الأمم المتحدة، أي أن تسلم الأشخاص الدولية القائمة باستكمال الدولة الجديدة لكل أركان الدولة وقبولها التعامل معها عضواً في المجتمع الدولي<sup>52</sup>.

إن الاعتراف هو تصرف يثبت بموجبه شخص من أشخاص القانون الدولي العام وجود بعض الوقائع، ويعلن بواسطته قبوله الصريح أو الضمني للأثار التي يرتبها القانون الدولي على وجود هذه الوقائع. وفي ضوء هذا التعريف يمكن القول بأن الاعتراف بالدولة يعني التسليم من جانب الدول باستكمال دولة جديدة لكل عناصر الدولة وقبول التعامل معها في المجتمع الدولي<sup>53</sup>.

أنشأت الأمم المتحدة لتكون هيئة عالمية، ذلك أن عضويتها مفتوحة لجميع دول العالم، ولكننا نجد أن العضوية في المنظمة الدولية اختيارية وليست اجبارية، ولا يجوز فرضها على أية دولة لا ترغب بذلك، ومن ناحية أخرى فإن هذه العضوية مشروطة ولا تكتسب تلقائياً بمجرد ابداء الرغبة في ذلك، وإنما يجب توافر بعض المواصفات التي حددها الميثاق في الدولة الراغبة في الانضمام، وبمعنى آخر فإن العضوية في الأمم المتحدة ليست حقاً لكل دولة قائمة في القانون

<sup>47</sup> أنظر منظمة التحرير الفلسطينية في اليونسكو. الشابكة: [www.jamahir.alwehda.gov](http://www.jamahir.alwehda.gov)

<sup>48</sup> في الرابع من أكتوبر 1977 صوتت 70 دولة على قرار جعل حركة التحرير الفلسطينية دولة مراقب في المنظمة العالمية للطيران المدني وقد عارضت ثلاث دول هي الولايات المتحدة الأمريكية، وإسرائيل، وجنوب إفريقيا. أنظر الشابكة: [www.jta.org](http://www.jta.org)

<sup>49</sup> أنظر: حنا عيسى، "منظمة التحرير الفلسطينية والدبلوماسية"، الشابكة: [www.miftah.org](http://www.miftah.org)

<sup>50</sup> Guy Standing, "The ILO: An agency for globalization?", *Development and Change* (Vol.39, No.3, May 2008) p359-360.

<sup>51</sup> في الثامن من نوفمبر 1975 صوتت 131 دولة على قرار جعل منظمة التحرير الفلسطينية مراقب في منظمة الأغذية والزراعة وقد عارضت القرار دولتان هما الولايات المتحدة وإسرائيل. راجع: [www.jta.org](http://www.jta.org)

<sup>52</sup> محمد عزيز شكري: مدخل إلى القانون الدولي العام (دمشق: منشورات جامعة دمشق، 2000-2001، ط8) صص 129-131.

<sup>53</sup> عبد الواحد الناصر: المؤسسات الدولية (الرباط: 1985-1984) ص 161.

الدولي؛ بل هي مطلب تسعى إليه الدولة وللهيئة الدولية تقدير مدى استيفاء هذه الشروط، ولها أن تقرر في قبولها أو ردها، ولمجلس الأمن والجمعية العامة كما سنرى لاحقاً سلطة البت في هذا الطلب<sup>54</sup>.  
تجدر الإشارة إلى أن عرف الأمم المتحدة جرى على أن حق العضوية يثبت للدولة حتى ولم يكن معترفاً بها من جميع أعضاء المنظمة أو من غالبيتهم. وذلك لأن مسألة العضوية في المنظمة أمر مستقل عن مسألة الاعتراف.

## 1.2. مفهوم الدولة المراقب في هيئة الأمم المتحدة

اتسمت العلاقات بين الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء بالتعقيد بدرجة تفوق ما كان سائداً إبان عهد عصبة الأمم، فقد حبلت وفود عديدة أثناء مؤتمر فرانكيسكو اقتراحاً بأن تصبح كافة الدول أعضاء في المنظمة الدولية، ولم يأخذ وقتها بهذا الاقتراح، وبالتالي صار هناك تمييز بين الأعضاء<sup>55</sup>. مع ذلك فإن غير الأعضاء ليسوا بعيدين تماماً عن نطاق الميثاق، إذ نلاحظ أن العديد من مواد الميثاق بها إشارة إلى الدول غير الأعضاء.

على سبيل المثال تشير الفقرة السادسة من المادة الثانية إلى أن تعمل هيئة الأمم على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على نفس المقاصد التي تعمل من أجلها هيئة الأمم وبقدر ما تقضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي. كما تشير الفقرة الثانية من المادة 35 إلى أنه لكل دولة ليست عضواً في الأمم المتحدة أن تنبه مجلس الأمن مقدماً في خصوص هذا النزاع بالتزامات الحل السلمي بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة. وبمقتضى المادة 32 فإن أية دولة ليست عضواً في الأمم المتحدة إذا كانت طرفاً في نزاع معروض على مجلس الأمن لبحثه تدعى إلى الإشتراك في المناقشات المتعلقة بهذا النزاع دون أن يكون لها الحق في التصويت، ويضع مجلس الأمن الشروط التي يراها عادلة للإشتراك الدولة التي ليست من أعضاء الأمم المتحدة<sup>56</sup>. أما النصوص الأخرى في ميثاق الأمم المتحدة والتي تتعلق بالدول غير الأعضاء فتشير إلى علاقة تلك الدول بمحكمة العدل الدولية<sup>57</sup>.

وعند النظر في تاريخ العضوية وتطورها في الأمم المتحدة، فإن هناك 16 دولة مرت بمرحلة الدولة غير العضو وتحولت إلى "دولة عضو"، لكن النظر في تطور المركز القانوني للدول الست عشرة يشير لتباين شديد في المدة التي استغرقتها عملية التطور نحو الدولة العضو كما يشير الجدول التالي<sup>58</sup>:

| الدولة                     | عدد السنوات التي استغرقتها التحول من دولة غير عضو إلى دولة عضو |
|----------------------------|--|
| سويسرا                     | 1  |
| كوريا الجنوبية             | 42   |
| موناكو                     | 37   |
| جمهورية فينتنام (الجنوبية) | 24   |
| ألمانيا الاتحادية          | 21   |
| كوريا الشمالية             | 18   |

<sup>54</sup> أنظر: محمد أحمد رفعت: الأمم المتحدة: دراسة قانونية تحليلية للجانب العضوي والوظيفي والتطبيقي للمنظمة العالمية (القاهرة: دار النهضة العربية، 1985) صص 188-199.

<sup>55</sup> محمد أحمد رفعت، م.س، ص 18.

<sup>56</sup> المواد 32-35 من ميثاق الأمم المتحدة.

<sup>57</sup> المادة 93 من الميثاق.

<sup>58</sup> أنظر: وليد عبد الحى، "الدولة الفلسطينية بين الرمزية والمضمون"، الشبكة (موقع مركز الجزيرة للدراسات: [www.studies.aljazeera.net](http://www.studies.aljazeera.net)، 27 ديسمبر/كانون أول 2012).

|                     |           |
|---------------------|-----------|
| اليابان             | 04        |
| فيتنام الديمقراطية  | 03        |
| إيطاليا             | 03        |
| فنلندا              | 03        |
| النمسا              | 03        |
| ألمانيا الديمقراطية | 01        |
| الكويت              | 01        |
| إسبانيا             | نفس السنة |
| فيتنام الموحدة      | 01        |
| بنغلادش             | 01        |

يجوز للدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة، التي هي أعضاء في وكالة أو أكثر من الوكالات المتخصصة، أن تقدم طلباً للحصول على مركز مراقب دائم لدى المنظمة. ويقوم مركز المراقب الدائم على محض الممارسة، ولا توجد أحكام بشأنه في ميثاق الأمم المتحدة. وتعود هذه الممارسة إلى عام 1946، عندما وافق الأمين العام على تعيين الحكومة السويسرية مراقباً دائماً لدى الأمم المتحدة. وقدّمت دول معينة فيما بعد للحصول على عضوية دولة بصفة مراقب، وحازت لاحقاً على عضوية كاملة في الأمم المتحدة. من هذه الدول، النمسا التي أصبحت عضواً في العام 1955، وكذلك فنلندا وإيطاليا واليابان، وسويسرا التي أصبحت عضواً كاملاً في الأمم المتحدة بتاريخ 10/09/2002<sup>59</sup>، وهناك الكرسي الرسولي الذي أصبح مراقباً في الأمم المتحدة منذ عام 1964<sup>60</sup>.

على الرغم من أن كثيراً من الحقوق والامتيازات التي تتمتع بها الدولة المراقب في الأمم المتحدة ترجع إلى الممارسة العملية، إلا أننا نجد عدة قرارات لها صلة بهذا الموضوع ومنها:

- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره رقم 244 (د-63) المؤرخ 22 يوليو 1977، حضور الكرسي الرسولي دورات اللجان الإقليمية. وقد تمكن الكرسي الرسولي من خلال صفة دولة مراقب المشاركة في جلسات لجان المجلس الاقتصادي والاجتماعي على قدم المساواة مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، اللذين ليسوا أعضاء في تلك اللجان الإقليمية<sup>61</sup>.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن مشاركة الكرسي الرسولي في ميزانية الأمم المتحدة 2003<sup>62</sup>.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن مشاركة الكرسي الرسولي في أعمال الأمم المتحدة 2004<sup>63</sup>.

<sup>59</sup> [www.un.org](http://www.un.org)

<sup>60</sup> الكرسي الرسولي أو الكرسي البابوي هو كيان سياسي قانوني معترف به دولياً يرأسه "أسقف روما" أو رأس الكنيسة الكاثوليكية، المعروف عموماً باسم **بابا الفاتيكان**. وتمثل الإدارة البابوية الرومانية الحكومة المركزية في الكرسي الرسولي وهي تمثل مجموعة من الإدارات والهيئات الكنسية والتي يرأسها البابا. ويعتبر الكرسي الرسولي المتحدث باسم **الكنيسة الكاثوليكية**. كما يخضع الكرسي الرسولي لكافة القوانين والاتفاقيات الدولية المعمول بها.

<sup>61</sup> القرار 244 (د-63) المؤرخ 22 تموز/ يوليو 1977 الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة:

Economic and Social Council Official Records, 63<sup>rd</sup> session, Geneva, (6 July – 4 August) 1977. **Resolutions and Decisions, Supplement**, No. 1. E/6020 (United Nations, New York, 1977) p7.

<sup>62</sup> قرار الجمعية العامة 1/58 بء المؤرخ 23 كانون الأول/ ديسمبر 2003.

<sup>63</sup> Dated: 16 July 2004. A/RES/58/314.

قدمت فلسطين طلب الانضمام الى هيئة الأمم المتحدة في الأسبوع الأخير من شهر شتنبر 2011، بعدما سبق لها أن قدمت للأمن العام رسالة طلب دعم لعضوية فلسطين<sup>64</sup>، إلا أن لجنة العضوية التابعة لمجلس الأمن<sup>65</sup> رفضت قبول طلب عضوية دولة فلسطين. فبتاريخ 11 نوفمبر 2011 أعلنت هذه اللجنة عن إخفاقها في الاتفاق حول قبول عضوية دولة فلسطين، بعد أن عجزت عن جمع تسع أصوات كانت ستكون كافية لعرض الطلب الفلسطيني للعضوية أمام مجلس الأمن، ولكن جمهورية البوسنة والهرسك صوتت سلباً، مما يجهض بشكل مسبق عملية التصويت داخل مجلس الأمن على عضوية دولة فلسطين في هيئة الأمم المتحدة<sup>66</sup>.

من جانب آخر عرف شهر أكتوبر 2011 صدور القرار التاريخي بقبول عضوية فلسطين كاملة، كدولة في منظمة اليونسكو للتربية والثقافة والعلوم، إذ فازت فلسطين خلال الاقتراع الذي جرى في اجتماع المنظمة بالعاصمة الفرنسية باريس بـ 107 أصوات مقابل امتناع 50 صوتاً عن الاقتراع الذي حضره 173 مشاركاً<sup>67</sup>.

سعى الفلسطينيون بتوظيف العضوية الكاملة في اليونسكو بترشيح الكثير من المواقع الأثرية للتراث العالمي الإنساني التي تعزز قطاع السياحة<sup>68</sup>، خصوصاً وأن مهام اليونسكو ترتبط بتحديد مواقع التراث العالمي والارتقاء بها كإرث إنساني مشترك.

وبتاريخ 29/11/2012 تقدمت فلسطين، وعبر مجموعة من الدول العربية والصديقة الى الجمعية العامة للأمم المتحدة بمشروع قرار يتناول ترقية مكانة فلسطين الى دولة مراقب في الأمم المتحدة<sup>69</sup>.

أكد الطلب الفلسطيني المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة على مجموعة من القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة<sup>70</sup>، والتي تؤكد على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، مستنداً بذلك الى قرار الجمعية العامة رقم 181 الصادر في 29 تشرين الثاني 1947. كما أكد على قرارات مجلس الأمن الدولي ذات العلاقة بالقضية الفلسطينية، بما فيها القرارات 242 لسنة 1967 والقرار 338 لسنة 1973 والقرار 446 لسنة 1979 والقرار 478 لسنة 1980 والقرار 1397 لسنة 2002 والقرار 1515 لسنة 2003 والقرار 1850 لسنة 2008.

بالإضافة الى ذلك تناول الطلب الفلسطيني انطباق معاهدة جنيف لعام 1949 المتعلقة بحماية السكان المدنيين في وقت الحرب، على الأراضي الفلسطينية بما فيها القدس الشرقية.

تناول الطلب مسألة منح فلسطين دولة مراقب غير عضو بدون أن يؤثر ذلك على مكانة منظمة التحرير الفلسطينية ممثلاً وحيداً للشعب الفلسطيني، والحقوق المكتسبة بشكل عام<sup>71</sup>، وتأكيداً على حق الشعب الفلسطيني في استقلاله بدولته فلسطين على أساس حدود العام 1967.

---

أنظر الملحق رقم: 2، والخاص بمشاركة الكرسي الرسولي في أعمال الأمم المتحدة.

<sup>64</sup> A/66/371-S/2011/592.

<sup>65</sup> تقرير اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد بشأن طلب فلسطين الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة في الوثيقة رقم: S/2011/705 المؤرخة 11 نوفمبر 2011، الملحق رقم 4.

<sup>66</sup> أنظر: يوسف البحيري: نظام الأمم المتحدة في مواجهة تحولات الربيع العربي (مراكش: ب.ن، 2011، ط 1) ص 206-207.

<sup>67</sup> الدول التي صوتت على عضوية اليونسكو.

<sup>68</sup> قامت السلطة الفلسطينية عام 2011 بترشيح العديد من المواقع الأثرية على لائحة التراث العالمي منها مدينة بيت لحم في الضفة الغربية،

كما قدمت طلباً لإدراج كنيسة المهد في نفس اللائحة. أنظر: جريدة المساء (عدد 1593، 5-6 نوفمبر 2011) ص 6.

<sup>69</sup> مشروع القرار الذي قدم في الجمعية العامة وثيقة رقم: A/67/L.28 والمؤرخ 26 نوفمبر 2012، الملحق رقم 5.

<sup>70</sup> مشروع القرار الذي قدم في الجمعية العامة وثيقة رقم: A/67/L.28 والمؤرخ 26 نوفمبر 2012، الملحق رقم 5.

<sup>71</sup> حول الحقوق المكتسبة، راجع: واصف منصور: قضايا دولية معاصرة.

وفي 29/11/2012، ألقى الرئيس الفلسطيني محمود عباس خطاباً يوضح فيه مسعى فلسطين في الحصول على صفة الدولة المراقب غير العضو<sup>72</sup>. جرى التصويت في الجمعية العامة للأمم المتحدة على مشروع القرار الفلسطيني المقدم لنيل دولة مراقب غير عضو، وحاز مشروع القرار على 138 صوت، وعارضته 9 دول، وامتنعت 41 دولة عن التصويت<sup>73</sup>.

## 2.2. تبعات الصفة الجديدة على دولة فلسطين

إن حصول دولة فلسطين على شهادة ميلاد من الأمم المتحدة، يفتح أمامها فرصة المشاركة في كل ما تطمح إليه الدول عادة، كعقد الاتفاقيات الدولية، والانضمام إلى المنظمات الدولية... وغيرها من الأفعال المشروعة التي تدعم بها الدول مركزها في المجتمع الدولي وتصورها بحقوقها وحقوق مواطنيها.

1.2.2. انضمام دولة فلسطين إلى الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان: إن رفع التمثيل لصفة "دولة مراقبة" سيمنح فلسطين الشخصية القانونية الكاملة كدولة بموجب القانون الدولي، وسيسمح لها أن تكون طرفاً في غالبية المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي تكون العضوية فيها مفتوحة لكل الدول، ومن شأن ذلك تعزيز حالة حقوق الإنسان في فلسطين<sup>74</sup>. مما يرتب عليها العديد من الالتزامات تجاه مؤسسات الأمم المتحدة المختلفة، وتقديم التقارير الدورية إلى مختلف الهيئات وكذلك مجلس حقوق الإنسان كنوع من التقييم الذاتي، كما ويمكن للأجسام المرتبطة بالاتفاقيات تبعا للبروتوكولات الاختيارية أن تنظر في الشكاوى الفردية من أشخاص كانوا ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان من قبل دولة عضو في الاتفاقية.

يضاف إلى ما تقدم أن بعض الأجسام المرتبطة بالاتفاقية قد تنظر في الشكاوى بين الدول، والتي تسمح لدولة عضو في الاتفاقية من تقديم شكوى بحق دولة أخرى بسبب انتهاكات لحقوق الإنسان التي تحميها الاتفاقية ذات الصلة. ويمكن إجمال اتفاقيات حقوق الإنسان التي انضمت إليها دولة فلسطين فيما يلي:

أ. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>75</sup>: بما أن هذه الاتفاقية متاحة لتوقيع أي دولة عضو في الأمم المتحدة أو عضو في أية وكالة من وكالاتها المتخصصة، وأية دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأية دولة أخرى دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية، استطاعت دولة فلسطين الانضمام إليها بإيداع صك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة<sup>76</sup>، وبالتالي مواجهة انتهاكات إسرائيل وتوفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني من أشكال التمييز العنصري.

<sup>72</sup> للاضطلاع على خطاب الرئيس محمود عباس في الجمعية العامة بتاريخ 29 نوفمبر 2012 أنظر: المحاضر الرسمية للجمعية العامة، الوثيقة رقم: A/67/PV.44 المؤرخة بـ 29 نوفمبر 2012.

<sup>73</sup> القرار "مركز فلسطين في الأمم المتحدة" الوثيقة رقم: A/RES/67/19 والمؤرخة في 04 ديسمبر 2012، الملحق رقم 6. وأيضاً للإطلاع على الدول المؤيدة والمعارضة والممتنعة في التصويت على مشروع القرار، أنظر: المحاضر الرسمية للجمعية العامة، الوثيقة رقم: A/67/PV.44 المؤرخة بـ 29 نوفمبر 2012.

<sup>74</sup> راجع حول أوضاع حقوق الإنسان في فلسطين ملخص التقرير السنوي الصادر عن المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان 2012. الشبكة (موقع مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات: [www.alzaytouna.net](http://www.alzaytouna.net)).

<sup>75</sup> اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106، الدورة العشرون المؤرخ في 21 ديسمبر 1965 والذي دخل حيز النفاذ في 4 يناير 1969 حسب المادة 19 من الاتفاقية.

<sup>76</sup> أنظر المواد 17، 18، 19 من الاتفاقية.

وقد أنشأت لجنة تسمى لجنة القضاء على التمييز العنصري يكون أعضاؤها من الدول الأطراف مع مراعاة التوزيع الجغرافي للدول كما جاء في المادة الثامنة من الاتفاقية<sup>77</sup>، كما تقوم اللجنة باتخاذ إجراءات عاجلة كإصدار إنذار مبكر وذلك بغية الحيلولة دون وقوع انتهاكات خطيرة للاتفاقية أو للحد من نطاقها وعددها.

اعتمدت اللجنة العديد من تلك الإجراءات، منها ما يتعلق بأوضاع أو أحداث تخص انتهاكات عديدة تقوم بها بعض الدول مثل إسرائيل، فقد نشرت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري بتاريخ 13 آذار 2012، استنتاجاتها النهائية فيما يتعلق بإسرائيل، وذلك في أعقاب الاجتماع الذي بحث فيه اللجنة مدى تطبيق إسرائيل لالتزاماتها تجاه الميثاق الدولي للقضاء على التمييز العنصري. وقد ركّز التقرير بالأساس على التمييز المنهجي الذي تمارسه إسرائيل تجاه المواطنين العرب الفلسطينيين<sup>78</sup>. وتتابع لجنة الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري امتثال الدول الموقعة على الميثاق لبنوده. فقد أقرّت إسرائيل هذا الميثاق عام 1979 ولذلك فهي ملزمة بتنفيذ أحكامه<sup>79</sup>.

ب. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: يسعى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى تعزيز وحماية الحقوق الفلسطينية التاريخية المدنية والسياسية التي هي أساس الأمن ورخاء الإنسان أينما وجد دون تفرقه بين الرجال والنساء. ويتكون هذا العهد من ديباجة وأحدى وثلاثون مادة تضمنت نصوص الاعتراف بالحق في العمل وحق كل شخص في الضمان الاجتماعي وضرورة منح الأسرة أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة والحق في مستوى معيشي مناسب للشخص ولأفراد أسرته وضرورة تمتع كل فرد بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية والاعتراف لكل فرد بالحق في التربية والتعليم.

<sup>77</sup> تنص المادة الثامنة من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على ما يلي:

1. تنشأ لجنة تسمى لجنة القضاء على التمييز العنصري (ويشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة")، تكون مؤلفة من ثمانية عشر خبيراً من ذوي الخصال الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالتجرد والنزاهة، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويخدمون بصفتهن الشخصية، ويراعي في تأليف اللجنة تأمين التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل الألوان الحضارية المختلفة والنظم القانونية الرئيسية.
2. ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة بأسماء أشخاص ترشحهم الدول الأطراف. لكل دولة من الدول الأطراف أن ترشح شخصاً واحداً من مواطنيها.
3. يجري الانتخاب الأول بعد ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية. ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة، قبل ثلاثة أشهر على الأقل من موعد إجراء أي انتخاب، بتوجيه رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم أسماء مرشحيها في غضون شهرين، ثم يضع الأمين العام قائمة ألفبائية بأسماء جميع هؤلاء المرشحين مع بيان الدول الأطراف التي رشحتهم، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف.
4. ينتخب أعضاء اللجنة في اجتماع تعقده الدول الأطراف بدعوة من الأمين العام في مقر الأمم المتحدة. وفي هذا الاجتماع، الذي يكتمل فيه النصاب بحضور ممثلي ثلثي الدول الأطراف، يفوز في الانتخاب لعضوية اللجنة، المرشحون الذين ينالون أكبر عدد من الأصوات والأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمقترعين.
5. (أ) يكون انتخاب أعضاء اللجنة لولاية مدتها أربع سنوات، على أن تنتهي بانقضاء سنتين ولاية تسعة من الأعضاء الفائزين في الانتخاب الأول، ويقوم رئيس اللجنة، فور انتهاء الانتخاب الأول، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة. (ب) من أجل ملء المقاعد التي تشغر عرضاً، تقوم الدولة الطرف التي انقطع خبيرها من مباشرة مهمته كعضو في اللجنة بتعيين خبير آخر من بين مواطنيها، رهناً بإقرار اللجنة لهذا التعيين.
6. تتحمل الدول الأطراف نفقات أعضاء اللجنة أثناء تأديتهم لمهامهم.

<sup>78</sup> أنظر الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على ممارسات إسرائيل في الأراضي المحتلة. الشابكة:

[www.hlrn.org/](http://www.hlrn.org/)

وتم إنشاء لجنة سميت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وهي عبارة عن هيئة تعاقدية منشأة طبقاً للمادة 28. وهي تتألف من 18 عضواً من ذوي الخلق الرفيع المشهود لهم بالاختصاص في ميدان حقوق الإنسان<sup>80</sup>. ووفقاً لأحكام المادة 40 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها والتي تمثل إعمالاً للحقوق المعترف بها فيه، وعن التقدم المحرز في تمتع بهذه الحقوق"، فإنه يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تنظر في التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف<sup>81</sup>.

عملت هذه اللجنة على التحقيق في الممارسات الإسرائيلية ضد حقوق الشعب الفلسطيني، وقد أعربت اللجنة في أعقاب زيارة تقصي الحقائق التي أدتها لعمان و القاهرة بين ( 22-27 يونيو 2013 ) عن عميق انشغالها إزاء الطيف الشاسع للممارسات الإسرائيلية التي تنتهك التزاماتها كقوة احتلال للأراضي الفلسطينية وأراض عربية أخرى. وقال الممثل الدائم لسريلانكا لدى الأمم المتحدة في نيو يورك السفير ت.ب. كوهونا "إن تواصل اعتقال 5,000 فلسطيني من قبل إسرائيل يجب أن يمثل مصدر انشغال للعالم خاصة وأن 20 سجيناً مضربون عن الطعام احتجاجاً على انتهاكات مثل الاحتجاز التعسفي والأوضاع المزرية في السجن و منع الزيارات العائلية و الحبس الانفرادي وقلة النفاذ للتعليم والإهمال الصحي". خلص أعضاء اللجنة إلى الوضع الجديد لفلسطين كدولة غير عضو ملاحظ يفتح الباب أمام الآليات الدولية التي يمكن أن تواجه العديد من السياسات والممارسات الإسرائيلية التي ما فتئت تنتهك الحقوق الفلسطينية على مدى طويل<sup>82</sup>. وقد أنشئت لجنة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية ضد حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر لتبحث وضعية حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة في الجولان السوري و الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية وقطاع غزة<sup>83</sup>.

ت. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: يتألف هذا العهد من ديباجة و 31 مادة تقع في خمسة أجزاء: ويطابق الجزء الأول منه، نظيره في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولا يتضمن سوى المادة 1، التي تقر بحق جميع الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها، بما في ذلك حقها في حرية السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وفي حرية التصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية. ورغم أن إدراج حق "للشعوب" ربما يكون أمراً إشكالياً<sup>84</sup> فيمكن القول بأنه يهيئ السياق الضروري الذي من المفترض أن تتحقق في إطاره الحقوق المنصوص عليها في العهد<sup>85</sup>.

سياسياً، سيكسب هذا الانضمام للدولة الفلسطينية أسس قوة قانونية إضافية غير متوفرة في الوقت الحاضر وسيجعل صورة فلسطين كدولة محترمة لحقوق الإنسان ومحبة للسلام على الصعيد العالمي، وأن هذا بدوره سيقوي بالتأكيد الموقف الفلسطيني عند متابعة موضوع انضمام فلسطين كدولة كاملة العضوية في الأمم المتحدة. كدولة طرف،

<sup>80</sup> أنظر المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

<sup>81</sup> المادة 40 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

<sup>82</sup> أنظر الموقع الإلكتروني الخاص بمفوضية حقوق الإنسان. الشابكة: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org)

<sup>83</sup> اللجنة متكونة من ثلاث دول أعضاء ممثلة في السفير باليتا ت.ب. كوهونا رئيس الممثل الدائم لسري لانكا لدى الأمم المتحدة في نيو يورك، والسفير داتو حسين حنيف الممثل الدائم للماليزيا لدى الأمم المتحدة بنو يورك، والسفير فودي سالك الممثل الدائم للسينغال لدى الأمم المتحدة بنو يورك في جنيف.

<sup>84</sup> P. Sieghart: *The Lawful Rights of Mankind* (Oxford: Oxford University Press, 1986) p164 .

Sieghart comments that human rights are "precisely the rights that the individual may invoke against the claims of those who exercise power over him, and which they only too often assert in the name of the people".

<sup>85</sup> On such a contextual approach. See: Theo van Boven, "The Relations between People's Rights and Human Rights in the African Charter", *Human Rights Law Journal* ( No.7, 1986) pp183-94.



تستطيع فلسطين من خلال ممثلها في اللجان المنبثقة عن الاتفاقيات المذكورة التأثير في القرار الدولي وإثبات وجود فلسطين كدولة مستقلة رسمياً في تلك اللجان. بدون الانضمام لا يمكن أن يكون هناك أعضاء ممثلين عن فلسطين.

ث. الاتفاقية الدولية لجمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها<sup>86</sup>: بموجب اتفاقية الفصل العنصري، فإنه يحظر وبشكل واضح سن تشريعات تهدف إلى حرمان مجموعة عرقية من الحق في المغادرة والعودة إلى بلادهم. وقد حرمت إسرائيل لاجئي 1948 ولاجئي 1967 على حد سواء من الحق في العودة إلى منازلهم وبيوتهم في بلدهم الأصلي، إذ يستند هذا الحرمان إلى التصنيفات العرقية-الإثنية أي العنصرية. كما يشكل هذا العمل انتهاكاً صارخاً لاتفاقية الفصل العنصري. ويبدو أيضاً أنه يتناسب مع تعريف التمييز العنصري الوارد ضمن نظام روما الأساسي. وفي حين أن نظام روما القضائي يسري فقط على الجرائم التي ارتكبت منذ دخوله حيز النفاذ في عام 2002، فقد بات من الممكن القول بأن انتهاك إسرائيل لحق العودة هو جريمة مستمرة حتى يومنا هذا<sup>87</sup>. كسابقاتها من الاتفاقيات فإنها متاحة للتوقيع من جميع الدول، حيث تخضع هذه الاتفاقية للتصديق وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة، ويبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة<sup>88</sup>.

ج. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>89</sup>: تهدف هذه الاتفاقية إلى اتخاذ تدابير خاصة بغية إيجاد مجتمع عالمي، تتمتع فيه المرأة بالمساواة مع الرجال مساواة فعلية، إضافة إلى المساواة القانونية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والصحية والثقافية والأسرية، في الحياة العامة والخاصة، مجتمع يُزال فيه التمييز القائم على أساس الجنس. كما تطالب الدول الأطراف أن تعترف بإسهام المرأة الاقتصادي والاجتماعي في الأسرة، وتشدّد على أن التمييز سيعوق النمو الاقتصادي والرخاء، وتؤكد على ضرورة حدوث تغيير في المواقف من خلال توعية الرجال والنساء على السواء بقبول المساواة في الحقوق والواجبات، والتغلب على الآراء المسبقة والممارسات القائمة على أدوار جامدة لا تتغير.

ح. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>90</sup>: في بندها الأول، تعرّف اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التعذيب على أنه: "أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدياً كان أو عقلياً يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث أو تخويله أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي

<sup>86</sup> اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3068 (د-28) المؤرخ في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1973، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 18 تموز/يوليه 1976، وفقاً لأحكام المادة 15.

<sup>87</sup> أنظر: غيل بولينج، "إسرائيل وجريمة الفصل العنصري بموجب القانون الدولي". الشابكة: [www.badil.org](http://www.badil.org)

<sup>88</sup> المواد 13، 14، 15 من الاتفاقية.

<sup>89</sup> اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 3 أيلول/سبتمبر 1981، وفقاً لأحكام المادة 27 (1).

<sup>90</sup> اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/39 المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1984، وقد دخلت حيز النفاذ بتاريخ: 26 حزيران/يونيه 1987، وفقاً لأحكام المادة 27 (1).



شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها"<sup>91</sup>.

تجدر الإشارة إلى أن إسرائيل صادقت على "اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" في 3 تشرين أول عام 1991. لكن إسرائيل ما زالت ترفض المصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق بهذه الاتفاقية والذي يهدف إلى منع التعذيب بالاعتماد على تنظيم زيارات إلى أماكن الاحتجاز.

خ. اتفاقية حقوق الطفل<sup>92</sup>: تشكل هذه الاتفاقية الإطار القانوني العالمي الذي يهدف إلى توفير حماية المصلحة الفضلى للأطفال، مهما كانت الظروف واتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان تنميتهم بشكل صحي وطبيعي على الصعيد الجسدي والعقلي والخلقي والاجتماعي، دون أي تمييز وفي احترام كامل لحريتهم وكرامتهم، وتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل أول وثيقة في تاريخ العلاقات الدولية المعاصرة.

إن العديد من التقارير الدولية والمحلية رصدت الانتهاكات المستمرة للجيش الإسرائيلي على الفلسطينيين وأراضيهم وبيوتهم دون أي احترام للمواثيق الدولية. ومن شأن انضمام فلسطين إلى مختلف الاتفاقيات الدولية المعنية بصون الحقوق، أن تشكل رادعاً للقوات الإسرائيلية وإساءاتها المستمرة بحق الفلسطينيين وأراضيهم. كما أن هذا الانضمام وإن لم يوقف هذه الاعتداءات بشكل تام فإن من شأنه أن يجرح إسرائيل أمام المجتمع الدولي، ويظهر عدم التحضر والأساليب اللاإنسانية التي تتبعها إسرائيل في سلوكياتها مع الفلسطينيين.

2.2.2. انضمام فلسطين إلى الوكالات المتخصصة التابعة إلى الأمم المتحدة: تشارك مجموعة من الوكالات المتخصصة، الأمم المتحدة في معالجة العديد من المشكلات التي تواجه عالماً يزداد تعقيداً وترابطاً. ولكل واحدة من هذه الوكالات، مثلها في ذلك مثل الأمم المتحدة نفسها، عضويتها وميزانياتها وجهازها الخاص. وتعمل كل منها في مجال محدد من مجالات التعاون الدولي، مثل العمل أو الصحة أو الأرصاء أو غيرها. وهناك أكثر من 16 وكالة تأسس كثير منها منذ تأسيس منظمات الأمم المتحدة بينما تأسس بعضها الآخر قبل مولد المنظمة لبضع عشرات من السنين<sup>93</sup>.

كما تعرف الوكالات المتخصصة بأنها مجموعة من المنظمات المتخصصة التي تدخل في أسرة الأمم المتحدة، وقد عرفتها المادة 1/57 من الميثاق بأنها الوكالات المختلفة هي التي تنشأ بمقتضى إتفاق بين الحكومات<sup>94</sup>. ولتنظيم التعاون بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، أنشأت الأمم المتحدة لجنة إدارية للتنسيق تتألف من السكرتير العام للأمم المتحدة والمديرين العامين للوكالات المتخصصة، وتقدم هذه اللجنة تقارير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن أنشطة هذه الوكالات وأوضاعها الإدارية والمالية وتتنظر في الوسائل التنفيذية اللازمة لتحقيق أهداف الوكالات المتخصصة<sup>95</sup>.

<sup>91</sup> المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

<sup>92</sup> اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989، وقد دخلت حيز النفاذ بتاريخ: 2 أيلول/سبتمبر 1990، وفقاً للمادة 49.

<sup>93</sup> أنظر: جون هادوين وجوهان كوفمان (ترجمة محمد سعيد الناعم): اتخاذ القرارات في الأمم المتحدة (القاهرة: عالم الكتب، ط1961) ص20-21.

<sup>94</sup> نصت المادة 57 من ميثاق الأمم المتحدة على:

1. الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشؤون يوصل بينها وبين "الأمم المتحدة" وفقاً لأحكام المادة 63.

2. تسعى هذه الوكالات التي يوصل بينها وبين "الأمم المتحدة" فيما يلي من الأحكام بالوكالات المتخصصة.

<sup>95</sup> أنظر: عائشة راتب: التنظيم الدولي (القاهرة: دار النهضة المصرية، ط1998) ص188.

وسيعزز وضع فلسطين بصفتها دولة مراقب في الأمم المتحدة، طلبها الانضمام إلى بعض الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، وليس جميع الوكالات، لأن بعضها يشترط أن تكون الدولة كاملة العضوية في الأمم المتحدة، إضافة إلى أن النظام الداخلي لبعض الوكالات المتخصصة في الأمم المتحدة يشترط الحصول على إجماع أصوات الدول الأطراف من أجل الانضمام إليها.

تجدر الإشارة إلى أن السعي للحصول على العضوية في مزيد من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة يجب أن ينطوي على حسابات دقيقة للتكلفة السياسية والفوائد والنتائج المترتبة عن هذه الخطوة.

3.2.2. انضمام فلسطين إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني: إن حصول فلسطين على صفة دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة، يضع حدا للمزاعم الإسرائيلية بأن الأرض الفلسطينية هي أرض متنازع عليها، كما أنه تأكيد على قرارات الأمم المتحدة السابقة بأنها أرض محتلة منذ العام 1967 بما فيها القدس، وأنها أرض الدولة الفلسطينية الواقعة تحت الاحتلال الإسرائيلي والواجب تحريرها، وتمكين شعبيها من تقرير مصيرها.

وبموجب القانون الدولي فإن فلسطين دولة محتلة وذلك طبقاً للمادة 42 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 حيث تنص على أنه: "تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو، ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها"<sup>96</sup>. هذا التأكيد من انضمام فلسطين إلى الاتفاقيات الدولية المنبثقة عن القانون الدولي الإنساني لا سيما اتفاقيات جنيف الأربعة.

هناك مفاهيم وتعريفات عدة للاحتلال وبالذات العسكري، فالاحتلال العسكري هو تمكن قوات دولة محاربة من دخول إقليم دولة أخرى والسيطرة عليه كله أو بعضه بصفة فعلية. وهو أحد أشكال العدوان حسب تعريف العدوان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها المرقم 3314 في 14 كانون الأول 1975<sup>97</sup>.

لم يتطور المفهوم التقليدي لقانون الحرب إلا بعد إبرام اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، بحيث حل القانون الدولي الإنساني محل النظرية التقليدية لقانون الحرب، وأصبحت قواعده تطبق على المنازعات المسلحة كافة، وقد حققت اتفاقيات جنيف تقدم كبير على تطور القانون الدولي الإنساني.

وتتضمن اتفاقيات جنيف لعام 1949 أربع اتفاقيات اعتبرت نافذة عام 1950 وهي<sup>98</sup>:

1. الاتفاقية الأولى لتحسين حالة الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان.
2. الاتفاقية الثانية لتحسين حالة جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار.
3. الاتفاقية الثالثة بشأن الأسرى.
4. الاتفاقية الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

وبتاريخ 2015/1/2، وقع الرئيس الفلسطيني محمود عباس على مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وهي:

- اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها. وتصبح هذه الاتفاقية نافذة في اليوم الثالث من تاريخ إيداع وثيقة التصديق.
- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. ويبدأ نفاذ هذه الاتفاقية، بالنسبة لكل من الدول التي تصدق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ قيامها بإيداع صك تصديقها أو انضمامها.

<sup>96</sup> المادة 42 من اتفاقية لاهاي 18 تشرين الأول 1907.

<sup>97</sup> قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم 3314 في 14 كانون الأول 1975.

<sup>98</sup> أنظر: اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة والرابعة لعام 1949 والنافذة عام 1950.

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ويبدأ نفاذ هذه الاتفاقية، بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبله أو تقرها أو تنضم إليه، بعد إيداع الصك الأربعين المتعلق بأي من تلك الإجراءات، في اليوم الثالثين من تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة ذلك الصك.
- اتفاقية بازل بشأن التحكم بنقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.
- اتفاقية التنوع البيولوجي.
- الاتفاقية المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية 1997.
- البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقية جنيف الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي.
- البروتوكول الثالث لاتفاقيات جنيف الملحق الإضافي الخاص بتبني إشارة مميزة. ويبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ستة أشهر من إيداع وثيقتي التصديق أو الانضمام.
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ويبدأ نفاذ هذا النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وبالرغم من عدم انضمام إسرائيل للمحكمة الجنائية الدولية بكونها لم تصادق على اتفاقية روما، إلا أن المسؤولية وفق نظام المحكمة والقانون الجنائي الدولي هي مسؤولية شخصية، ويجب التأكيد على أن الجرائم الجنائية لا تسقط الدعوى فيها بالتقادم حيث تنص المادة 29 من النظام الأساسي على أنه لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيًا كانت أحكامه<sup>99</sup>.
- اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة.
- اتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.
- اتفاقية نيويورك لعام 1958 بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية.
- اتفاق امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية.
- معاهدة الحد من انتشار الأسلحة النووية.
- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر 1980.
- اتفاقية بشأن الذخائر العنقودية.

**خلاصة:** بدأت علاقة هيئة الأمم المتحدة السياسية والقانونية مع القضية الفلسطينية فور وضع حكومة الانتداب البريطاني موضوع انتدابها لفلسطين على جدول أعمال الجمعية العامة، للبت في مصيره واستمراره ولحسم الجمعية العامة للمسألة الفلسطينية وتسوية وضعها القانوني فور زوال الانتداب البريطاني نهائيا عنها.

وقد عرف مسار الملف الفلسطيني في الأمم المتحدة عدة محطات أساسية عملت فلسطين من خلالها على ترك بصمتها واسماع العالم لصوتها مؤكدة بذلك وجودها وحق شعبيها في أرضها.

ففي الفترة بين 1948 - 1970 انشغلت الأمم المتحدة بما بات يعرف بقضية اللاجئين الفلسطينيين. تلاها في الفترة 1970 - 1974 اصدار الأمم المتحدة لمجموعة من القرارات التي تؤكد على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره والاشارة إلى حقوقه الغير قابلة للتصرف.

<sup>99</sup> المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أما نقطة التحول التي عرفتها القضية الفلسطينية فتمثلت باعتراف الدول العربية بمنظمة التحرير الفلسطينية كممثل شرعي ووحيد للشعب الفلسطيني، وذلك في مؤتمر القمة العربية بعاصمة المملكة المغربية الرباط سنة 1974. هذه الخطوة التي مهدت لقبول منظمة التحرير الفلسطينية كمراقب في الجمعية العامة للأمم المتحدة.

وتبلورت هذه العلاقة طوال قرابة 65 عاماً لتنتهي بمنح فلسطين صفة دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة، بعدما رفض طلب العضوية الكاملة الذي تقدم به الرئيس الفلسطيني محمود عباس لمجلس الأمن سنة 2011. وأنه من المؤكد بأن هذه العلاقة لن تنتهي هنا، بل سوف تستمر في التبلور إلى أن تصل فلسطين إلى غايتها التي تكمن في الحصول على العضوية الكاملة وفي استرجاع جميع الأراضي المحتلة.

ويمكن اعتبار إشكالية عضوية الدولة الفلسطينية في هيئة الأمم المتحدة نموذج حقيقي للسياسة الدولية الانتقائية التي تقوم على الكيل بمكيالين وعدم الاكتراث بمبادئ القانون الدولي والعدالة والإنصاف.

لا شك في أن اكتساب صفة دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة هي خطوة إيجابية نحو تحقيق مسعى الفلسطينيين في دولة كاملة السيادة معترف بها عالمياً، وأنها مقدمة لانضمام فلسطين لمختلف الاتفاقيات والمواثيق الدولية ولمجمل المنظمات العالمية التي من شأنها أن ترسخ هذا الاعتراف وتعززه.

لكن في المقابل يجب الانتباه إلى الحسابات السياسية المترتبة عن أي خطوة تخطوها فلسطين في مسعى تعزيز مكتسباتها الدولية. تلك الحسابات المتمثلة في التضييق المالي على دولة فلسطين، وممارسة الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل لقوتيهما الضاغطة بمختلف أشكالها داخل المنظمات الدولية. فقضية عضوية الدولة الفلسطينية هي محطة جديدة لوضع هيئة الأمم المتحدة أمام محك حقيقي، يرتبط بمعرفة مدى مصداقيتها ومقاومتها للضغوط الدولية التي تهدف إلى إنكار الحقوق الأساسية الجماعية والفردية للشعب الفلسطيني.

هذه الحسابات السياسية يجب مجابهتها عن طريق تفعيل الدبلوماسية الفلسطينية بنوعها الرسمية وغير الرسمية (الدبلوماسية الموازية) التي ستعمل على حشد مزيد من التأييد والتعاطف الدولي مع التركيز على الدول التي امتنعت عن التصويت داخل الجمعية العامة والتي يبلغ عددها 40 دولة.

ويقوم بدور الدبلوماسية الرسمية أساساً، الرئيس الفلسطيني، ووزارة الخارجية المتمثلة في وزير الخارجية وأعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية الفلسطينية في دول العالم كافة. ويتمثل تفعيل هذا النوع من الدبلوماسية عبر عقد الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف في مختلف المجالات، وتعزيز أطر التعاون والشراكة مع حكومات هذه الدول.

والمجال مفتوح بشكل أكبر أمام الدبلوماسية الموازية التي تقوم بدور همزة الوصل بين الشعب الفلسطيني وشعوب باقي الدول من خلال إرساء جسور التواصل الثقافي والاجتماعي والاقتصادي. فالدبلوماسية الموازية تتجاوز الحواجز السياسية لكونها تعمل في أجواء خالية من الضغوط والمؤثرات السياسية. وتمارس الدبلوماسية الموازية عن طريق عدة فاعلون منهم: الإعلام، ورجال الأعمال، والباحثين الأكاديميين والناشطين الاجتماعيين، وشخصيات المجتمع الفلسطيني التي تحظى بدعم شعبي.

ولكسب التأييد الدولي يتوجب أيضاً على الفلسطينيين الإجماع حول رأي واحد، وتوحيد صفوفهم، وتشكيل رؤية سياسية واضحة المعالم. بالإضافة إلى تعزيز قيم الديمقراطية والتشاركية في اتخاذ القرار ودعم مؤسسات المجتمع المدني وجعلها بعيدة كل البعد عن الحسابات السياسية، بما أن المجتمع المدني يلعب دور المرأة التي تعكس الواقع الفلسطيني.

إن الهدف من كل الخطوات التي ستقوم بها فلسطين سواء على المستويين الداخلي أو الخارجي هو الوصول إلى العضوية الكاملة في الأمم المتحدة، واسترجاع الأراضي الفلسطينية المحتلة، وتمكين الشعب الفلسطيني من حقوقه الأساسية التي اقترتها له المواثيق والاتفاقيات الدولية.

## لائحة المراجع

### كتب

1. (مراجعة وتدقيق جورج طعمة) (تقديم أحمد عصمت عبد المجيد): قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي- الإسرائيلي 1947-1974. المجلد الأول. (ب.م: الناشر مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1993، ط 3).
2. تيد روبرت جار و جاك جولدستون (ترجمة وتحرير: مالك عبيد ابو شهيوه ومحمود محمد خلف وفاروق موشيري): مقارنات ودلالات سياسية في ثورات أواخر القرن العشرين (بنغازي: دار الرواد، 2003).
3. جون هادوين وجوهان كوفمان (ترجمة محمد سعيد الناعم): اتخاذ القرارات في الأمم المتحدة (القاهرة: عالم الكتب، ط 1961).
4. حازم محمد عتلم: قانون النزاعات المسلحة الدولية (القاهرة: ب.ن، ط 1، 199).
5. ديب عكاوي: حق الشعوب في تقرير المصير: توجهات قانونية جديدة (عكا: مؤسسة الأسوار، 1997).
6. صقر أبو فخر: الحركة الوطنية الفلسطينية: من النضال المسلح الى دولة متزوعة السلاح (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 2003).
7. صلاح الدين عامر: المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي (مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية) (القاهرة: دار الفكر العربي، 1986).
8. عائشة راتب: التنظيم الدولي (القاهرة: دار النهضة المصرية، ط 1998).
9. عبد الله محمد بن عبود: الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة: دراسة قانونية سياسية في ضوء فتوى محكمة العدل الدولية القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، 2013، ط 1).
10. عبد الواحد الناصر: المؤسسات الدولية (الرباط: 1984-1985).
11. عودة جهاد: الصراع الدولي، مفاهيم وقضايا (القاهرة: دار الهدى للنشر والتوزيع، 2005).
12. القضية الفلسطينية في أربعين عاماً: بين ضراوة الواقع وطموحات المستقبل (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1989).
13. محمد أحمد رفعت: الأمم المتحدة: دراسة قانونية تحليلية للجانب العضوي والوظيفي والتطبيقي للمنظمة العالمية (القاهرة: دار النهضة العربية، 1985).
14. محمد المجذوب: القانون الدولي العام (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2004، ط 5).
15. محمد حبيب صالح و سمر بهلوان: دراسات في تاريخ القضية الفلسطينية (دمشق: منشورات جامعة دمشق، مطبعة الداودي، 1997-1998).
16. محمد سرحان: مقدمة لدراسة الدولة الفلسطينية، دراسة في قرارات الأمم المتحدة والقانون الدولي: الشعب الفلسطيني، الإقليم، الحدود، الاعتراف، حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، نفي شهادات الإرهاب، الجرائم الدولية التي ترتكها إسرائيل في حق الشعب الفلسطيني (القاهرة: دار النهضة العربية، 1989).
17. محمد طلعت الغنيمي: الوسيط في قانون السلام (الاسكندرية: منشأة المعارف، 1993).
18. محمد عزيز شكري: مدخل إلى القانون الدولي العام (دمشق: منشورات جامعة دمشق، 2000-2001، ط 8).
19. يوسف البحيري: نظام الأمم المتحدة في مواجهة تحولات الربيع العربي (مراكش: ب.ن، 2011، ط 1).

1. التقرير السنوي الصادر عن المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان 2012. الشبكة (موقع مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات: [www.alzaytouna.net](http://www.alzaytouna.net)).
2. الحارث مزبودات، "دولة فلسطين: 5 دراسات قانونية حول فلسطين في الأمم المتحدة" (تونس: الاعلام الموحد بمنظمة التحرير الفلسطينية، 1989).
3. الحارث مزبودات، "مشاركة حركات التحرر الوطنية في الدبلوماسية متعددة الأطراف: منظمة التحرير الفلسطينية"، الصداقة (عدد 5، 1988).
4. حنا عيسى، "منظمة التحرير الفلسطينية والدبلوماسية"، الشبكة: [www.miftah.org](http://www.miftah.org).
5. غيل بولينج، "إسرائيل وجريمة الفصل العنصري بموجب القانون الدولي". الشبكة: [www.badil.org](http://www.badil.org).
6. وليد عبد الحي، "الدولة الفلسطينية بين الرمزية والمضمون"، الشبكة (موقع مركز الجزيرة للدراسات: [www.studies.aljazeera.net](http://www.studies.aljazeera.net)، 27 ديسمبر/كانون أول 2012).

### قرارات ومواثيق دولية

- القرار رقم 194، الدورة 3 في ديسمبر 1948.
- القرار رقم 212 . 19 نوفمبر 1948.
- القرار رقم 302 . 8 ديسمبر 1949.
- القرار رقم 1725 . 20 ديسمبر 1961.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (2672) بتاريخ 08-12-1970.
- النظام الأساسي لمجلس الأمن
- ميثاق الأمم المتحدة
- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية
- القرار 244 (د-63) المؤرخ 22 تموز/ يولييه 1977 الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة.
- قرار الجمعية العامة 1/58 بء المؤرخ 23 كانون الأول/ ديسمبر 2003.
- القرار " مركز فلسطين في الامم المتحدة" الوثيقة رقم: A/RES/67/19 والمؤرخة في 04 ديسمبر 2012.
- إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- اتفاقية لاهاي 18 تشرين الأول 1907.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم 3314 في 14 كانون الأول 1975.
- اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة والرابعة لعام 1949.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- وثيقة إعلان استقلال دولة فلسطين في 15 نوفمبر 1988.

## مراجع أجنبية

1. Bell j.Bowyer : **contemporary revolutionary organaizaions**.
2. Economic and Social Council Official Records, 63<sup>rd</sup> session, Geneva, (6 July – 4 August) 1977. Resolutions and Decisions, Supplement, No. 1. E/6020 (United Nations, New York, 1977).
3. Glenn mower, “observer countries; quasi members of the united nations international organization” ( VOL XX, No2 , spring 1996).
4. Guy Standing, “The ILO: An agency for globalization?”, Development and Change ( Vol.39, No.3, May 2008).
5. Kurt reneredley: **The Palestinian in International law** ( A.J.I, no 3, vol 72, 1978).
6. Leo gross: **voting in the security council and the plo** (A.J.I.L. vol 70, no 3, 1976).
7. P. Sieghart: **The Lawful Rights of Mankind** (Oxford: Oxford University Press, 1986).
8. T.Elias: **Africa and the development of international law** (leyden: sijithoff, 1972).
9. Theo van Boven, “The Relations between People’s Rights and Human Rights in the African Charter”, Human Rights Law Journal ( No.7, 1986).
10. Victor Kattan: **From Coexistence to Conquest; International Law and the Origins Of the Arab-Israeli Conflict 1891-1949** (London: New York Press, 2009).